



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عقاري

إشراف الأستاذة:

- أ. حمليل نواره.

إعداد الطالب:

- بوهراوة ماسيل

لجنة المناقشة:

- 1. د. سعد الدين المجد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا.
- أ.د. حمليل نواره، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.
- د. غنيف غنيمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: .../.../2023.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله فشكري كله لله سبحانه وتعالى الذي وهبني نعمة العلم ونور طريقي به وأخرجني من ظلمات الجهل ومتاهته، وأرجو من الله أن يزيدني علما وينفعني به في الدنيا والآخرة.

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى:

الأستاذة الدكتورة: "حميل نواره" لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة فقد تفضلت عليا بوافر علمها وواسع حلمها وأحسن توجيهي، نسأل الله أن يجعل ما بذلته معي في ميزان حسناتها وأن يجازيها عني خير ما جازى به علما عن متعلما.

وشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث العلمي المتواضع أسأل المولى جلّت قدرته أن يجازيهم عني خير الجزاء.

ماسيل

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي العزيز، متعني الله ببره ورد جميله.

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمه الحياة وسر الوجود، إلى أغلى الحبايب أُمي العزيزة، أطال الله عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

إلى أخي "يانيس" وأختي "ليزا" سندي في الحياة أدامهم الله ووفقهم في كل ما يحبون ويرضون.
إلى صديقي العزيز "أسامة بن مبروك".

إلى زملائي " ليتيسيا وإيناس وبراھيم وأمين ومليك" وكل طالب علم سعى واجتهد في طلبه.
إلى كل أستاذ ترك بصمة في مشواري الدراسي.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد سواء بالفعل أو القول أو الدعاء.
إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا.

ماسيل

مقدمة

شهد العالم تطورات وتغيرات هامة وخاصة منذ نهاية القرن الماضي، ومن أهم هذه التطورات ظهور نظام اقتصادي عالمي جديد، الذي استوجب مواكبة التشريعات الوطنية له عن طريق إصلاح نصوص قانونية عديدة تبعا للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتماشياً مع سياسة الانفتاح على الخارج.

اثرّت هذه التطورات على المعاملات اليومية، فازدادت الحاجة إلى ضمانات التوثيق نتيجة كثرة وتشعب التصرفات القانونية التي تمتاز أحياناً بالدقة والتخصص في كثير من المجالات، مما زاد من حتمية إفراغ الاتفاقيات الوليدة عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في قالب رسمي.

تعد مهنة التوثيق من أرقى المهن التي تساهم في حسن تطبيق القانون في المجتمع تطبيقاً سليماً وفعالاً، ونظراً لحاجة الناس والمجتمع إليها كونها من بين الوسائل التي تضمن صياغة عقودهم ومعاملاتهم ، وكونها أداة لتكريس فكرة الأمن القانوني وكذلك المساهمة في تعزيز التطبيق السليم للنصوص القانونية والإجراءات باعتبار أن الموثق ذو خبرة قانونية.

عرفت مهنة التوثيق تطوراً عبر التاريخ اذ مرت بعدة مراحل وأحقاب تاريخية، حيث تعود أصولها إلى الشرائع والنظم القانونية القديمة ومروراً بالقانون الروماني ثم التنظيم العثماني وكذا الاستعمار الفرنسي في الجزائر، إلى ان وصلت المهنة لما هي عليه في وقتنا الحالي. وقد أرسّت قواعد الشرائع السماوية قبل أن تقرها التشريعات الوضعية، وأكبر دليل على ذلك أحكام الشريعة الإسلامية التي قرت مبدأ الكتابة في المعاملات، وجاء هذا في نص الآية 282 من سورة البقرة إذ يقول الله سبحانه وتعالى "يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل...".

يعد التوثيق من أهم المحاور التي ارتكز عليه برنامج إصلاح قطاع العدالة في جانبه البشري، والذي جعل من التكوين والتنظيم الفعال للمهنة عناصر أساسية لتطويرها، حيث

نظم المشرع الجزائري هذه المهنة في قانون خاص بها، وهو القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006،¹ يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جاء هذا القانون في 72 مادة موزعة على أربعة أبواب، يتضمن الباب الأول الاحكام العامة لمهنة الموثق، أما الباب الثاني جاء تحت عنوان الالتحاق بالمهنة وكيفية ممارستها، ويضمن الباب الثالث تنظيم المهنة والتفتيش والرقابة، أما الباب الرابع والأخير يتضمن النظام التأديبي للموثق.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور الكبير الذي يلعبه الموثق باعتباره ضابطاً عمومياً في استقرار المعاملات مفوضاً من قبل السلطة العمومية، فهو الجهة التي تضفي الحجية والرسمية على العقود التي يحررها، إذ تعتبر هذه المهنة ذات قيمة كبيرة في حياة الأفراد فهي تحقق الامن والاستقرار من جهة وتضمن حقوقهم من جهة أخرى.

فمهنة الموثق رغم أهميتها إلا أنّها وظيفة معقدة وخطيرة أحاطها المشرع الجزائري بقانون خاص، الأمر الذي يكسب المواطن الثقة والطمأنينة في لجوئه وطلب الخدمة من الموثق، حيث جعل أي تقصير من الموثق يقيم مسؤوليته.

إيماناً بقيم هذه الوظيفة القانونية الهادفة اخترناها موضوعاً لهذه الدراسة والتي ستعالجها بالبحث والتحليل بصورة شاملة ليس كمهنة فقط، بل كمفهوم ونظام قانوني وإدارة مهنية وعمليات ونظم إجرائية وضمانات مهنية وقانونية وقضائية وهيكل لنظام التوثيق في الجزائر المعاصرة.

تكمن أسباب إختيار هذا الموضوع أساساً في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة في توسيع المعلومات في التعرف على مهنة الموثق، وأما الأسباب الموضوعية ترجع أهمها إلى بلوغ عمق جزئية مهمة في مجال التوثيق

1- قانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006

بصفة عامة، وأكثر أهمية في مهنة التوثيق والبحث عن كل النقاط الأساسية، لتكون صورة واضحة عن هذا الموضوع.

هذا ما يدعونا إلى طرح التساؤل حول ماهي ابعاد التدخل التشريعي لتنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة مختلف جوانبها الأساسية تم إتباع المنهج التاريخي والاستدلالي، وذلك من خلال الاستدلال بالتطور التاريخي لمهنة التوثيق وكذلك المنهج الاستقرائي، بالاعتماد على النصوص القانونية التي تحكم مهنة الموثق والمنهج الوصفي لتوضيح مفهوم مهنة الموثق.

تحقيقا لأهداف البحث ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصناه لماهية مهنة التوثيق في القانون الجزائري من خلال بيان شروط والإجراءات القانونية والتنظيمية للالتحاق بالمهنة، وبيان مهام وواجبات الموثق في ظل القانون الجديد للتوثيق، وكذا الأجهزة والهيكل التنظيمية المشرفة على المهنة.

أما الفصل الثاني: فاستعرضنا فيه المسؤولية القانونية التي تترتب على الموثق عن ممارسة المهنة أو بسببها وهذه المسؤولية قد تكون تأديبية وقد تكون مدنية أو جزائية.

الفصل الأول

ماهية مهنة التوثيق

يعتبر ركن الشكلية أحد أركان العقد، الذي لا تصح بعض المعاملات القانونية إلاّ بوجوده، وصحته، فأغلب هذه المعاملات تكون تحت إشراف شخص مختص لإبرام العقود ما يسمح للأطراف بضمان حقوقها، وهو الموثق، مرّت هذه المهنة بعدة مراحل في الجزائر لتصل الى ما هي حالياً، فصارت له شروط إلحاق معينة، وهيكل تنظيمي خاص بالمهنة (المبحث الأول).

يتمتع الموثق بمجموعة من الحقوق التي تسمح له بأداء عمله بكل حرية، وكذلك واجبات لكي تبرم العقود في أحسن الظروف، ويختص الموثق بتحرير السندات الرسمية الخاصة التي حددها القانون على سبيل الحصر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق من المهن التي خصص لها المشرع تعريف، فاعتبره ضابط عمومي وليس موظف عمومي. تطورت هذه المهنة في الجزائر لتكون بهذا الشكل وبهذا التنظيم، حاليا ينظمها القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الذي عرف المهنة كما حدد شروط الالتحاق بها (المطلب الأول)، وخصص لها هيكل تنظيمي يسهر على حسن سير وعمل الموثقين في مختلف جهات الوطن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مهنة التوثيق

جاء تعريف مهنة التوثيق في المادة 03 من القانون 06-02 (الفرع الأول)، ان لمهنة التوثيق اصولا تاريخية قديمة تعود إلى مرورها بعدة مراحل تاريخية وانتقال عملية التوثيق عبر الأجيال والعادات خاصة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي مروراً به حتى مرحلة ما بعد الاستقلال (الفرع الثاني)، والموثقون مثل ما يجهله الكثيرون لا يمكنه ممارسة المهنة فقط بدراسته القانون او أحد فروع بل يجب توفر شروط خاصة للالتحاق بالمهنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف مهنة التوثيق

بالرجوع الى دراسات الفقهاء والمختصين في القانون الى توضيح وتعريف مهنة التوثيق نجد عدة تعريفات، منها لغوية (أولاً)، تركز على كلمة التوثيق بحد ذاتها، كم نجد تعريفات اصطلاحية (ثانياً)، شملت بعضا جوانب هذه المهنة، وتعريف قانونيا (ثالثاً)، اغلبهم من المشرع الذي ركز على الجانب القانوني للموضوع وهذا حسب ما يلي:

أولاً- تعريف التوثيق لغة:

للتوثيق عدّة معاني، مرّة يكون بمعنى "العقد" ومرّة بمعنى "الثبوت"، كما أنّه يأخذ معنى الشد والإحكام وقد يراد به الأخذ بالوثاقة والوثيقة كما يراد به العهد والإيمان¹.

ثانياً- التوثيق اصطلاحاً:

هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقد الرّسمي ومن وجهة نظر هذه الدراسة أن التوثيق المقصود به جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرّسمية على معاملتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان².

"عرّف التوثيق اصطلاحاً بأنّه: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار، وبذلك فإن وسائل استقاء الحق على قسمين: قسم لاستقاء الحق وقسم لإثبات الحق. وعقود التوثيق الغرض منها تأمين الدائن على دينه قبل مدينه وتعد لازماً من أحد الطرفين فالرهن لازم في حق الرّاهن والضمان لازم في حق الضامن والكفالة وتعدّ لازمة في حق الكفيل"³.

قد ورد تعريف الموثق في المادة 03 من القانون رقم 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق الذي ينص على أن: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة".

¹ - علي بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991، ص 53.

² - وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 17.

³ - حنافي حاج، "أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي"، مجلة البدر، المجلد 3، العدد 10، جامعة بشار، ص 277.

في حين ورد مصطلح الضابط العمومي في التشريع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988 بالتحديد في المادة 02 منه¹.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر

نركز في دراستنا على مرحلة قبل الاستعمار ثم بعدها:

أولاً- التوثيق في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:

تم تنظيم التوثيق أثناء حكم الدولة العثمانية وإسناده إلى القضاة الشرعيين قصد المحافظة على حقوق الناس وتدوين الفرائض وتقسيم التركات وتحصيل الضريبة والفصل في النزاعات المتعلقة بالمعاملات والتصرفات، كما وضعت سجلات عقارية كانت تسمى بالدفتر الخاقاني بمعنى السجل العقاري. وصدر قانون ينظم تدوين وشهر التصرفات العقارية وأنشأه وزارة خاصة بذلك سميت آنذاك وزارة الدفتر الخاقاني وضلت هذه المرحلة طيلة العهد العثماني إلى غاية دخول الاستعمار الفرنسي².

ثانياً- التوثيق في الجزائر أثناء مرحلة الاستعمار الفرنسي في الجزائر:

تميزت وظيفة التوثيق في هذه المرحلة بوجود نظامين مختلفين: نظام كان قائماً قبل الاحتلال وقد أشرنا إليه في الفرع الأول، ونظام ثان هو القانون المنظم لمهنة التوثيق الفرنسي المعروف بقانون فانتوز الصادر في 16 مارس 1803، ودخل حيز النفاذ بموجب قرار صادر بتاريخ 30 ديسمبر 26 جانفي 1842-1843 والمعروف بنظام مكاتب التوثيق العمومي الذي كان يطبق على الفرنسيين مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين الذين يريدون الخضوع للقانون الفرنسي. يتولى تسيير هذه المكاتب موثقون عموميون فرنسيون

¹ - قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن تنظيم التوثيق، جريدة رسمية، عدد 28، صادر بتاريخ 13 جويلية 1988.

² - وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 40.

لحسابهم الخاص في إطار التشريعات والتنظيمات الفرنسية، ما أدى إلى جعل القانون الفرنسي هو الشريعة العامة، والشريعة الإسلامية هي القانون الاستثنائي وذلك بهدف وضع الأراضي تحت النظام القانوني الفرنسي وتحويلها للمعمرين¹.

ثالثاً - التوثيق في الجزائر بعد الاستقلال:

بعد سنة 1962 صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي نص في مادته الأولى بالاستمرار في العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية لكن بعد صدور أمر رقم 70-91 تم إلغاء القانون السابق بأكمله وأنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ملحقة بالمحاكم وتابعة لوزارة العدل².

تضمن هذا الأمر تعريف التوثيق في المادة 03: "الموثق مجرد موظف عمومي مكلف بتلقي العقود والاتفاقيات التي يود الأطراف إضفاء الصبغة الرسمية عليها".

ليأتي قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن مهنة التوثيق الذي ألغى الأمر 70-91 حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 88-27 على ما يلي: "يعد الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدّد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطائها هذه الصيغة، كما يتولى استلام أصول جميع العقود والوثائق التي يود لها القانون هذه الصيغة والتي حازوها ضمان حفظهما". من أهم ما تميز به هذا القانون هو توسيع النطاق والاختصاص الإقليمي للموثق حيث جعله يمتد ويشمل كامل التراب الوطني حسب نص المادة 03 من القانون رقم 88-27، فأصبح الأفراد بإمكانهم التوجه لأي مكتب توثيق يختارونه.

¹ - أكلي زازون، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 82.

² - أمير زيتوني، "النظام القانوني لمهنة التوثيق والمسؤولية التأديبية للموثق"، مجلة الموثق، العدد الأول، 2013، ص 17.

أما بعد صدور القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة الموثق، فقد تكرست إستقلالية الموثق وانعكس هذا في الحماية الفعلية لمكاتب التوثيق والحماية القانونية للموثقين.

ليتبع هذا القانون صدور عدّة مراسيم تنفيذية أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها¹.
 - المرسوم التنفيذي رقم 08-243 الذي يحدد كيفية أتعاب الموثق².
 - المرسوم التنفيذي رقم 08-244 الذي يحدد كيفية مسك محاسبة الموثق ومراجعتها³.
 - المرسوم التنفيذي رقم 08-245 الذي يحدد شروط وكيفيات تسير الأرشيف التوثيقي وحفظه⁴.
- تجدر الإشارة أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 18-84 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 08-242 الذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

¹ - المرسوم رقم 08-242، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لشروط الإلحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية، عدد 45، المؤرخ في 6 أوت 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 5 مارس 2018.

² - المرسوم رقم 08-243، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، جريدة رسمية، عدد 45، المؤرخ في 6 أوت 2008.

³ - المرسوم رقم 08-244، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، جريدة رسمية، عدد 45، المؤرخ في 6 أوت 2008.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 08-245، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لشروط وكيفيات تسير الأرشيف التوثيقي وحفظه، جريدة رسمية، عدد 45، المؤرخ في 6 أوت 2008.

الفرع الثالث

شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

أولاً: الشروط الخاصة بالموثق.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 على ما يلي: " يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة.

تحتوي المسابقة على إختبارات كتابية وإختبارات شفوية للقبول، يحدد مضمون برنامج التكوين، وتوزيع وحجم الساعات المخصص له بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين ".

كما لا يجب أن يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، أن لا يكون ضابط عمومياً وقع عزله أو محامياً شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي وهذا حسب المادة 03 من نفس المرسوم.¹

كما وردت مجموعة من الشروط في المادة 05 من القانون رقم 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق: " تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

1- تنص المادة 03 من المرسوم 08-242 على ما يلي: " علاوة على الشروط المحددة بموجب المادة 6 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2 فبراير 2006 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطاً عمومياً وقع عزله أو محامياً شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي ".

كما أضافت المادة 06 من نفس القانون:

- «التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.
- تحدد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وتضيف المادة 07 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفقتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام." أي لا يمكنهم ممارسة مهنة التوثيق إلا بعد صدور قرار من وزير العدل. كما تضيف المادة 08 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين..."، أي لا يشرع الموثق في ممارسة مهامه إلا بعد تأديته اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعمل أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد".

كما جاء المرسوم رقم 18-84 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 08-242 في المادة 02 الفقرة 2 التي تنص على ما يلي: "... يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب الموثقين مدة (10) أشهر، وتكوينا نظريا مدته شهران (02)...".¹

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 05 مارس 2018، يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لشروط الإلحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية، عدد 45، المؤرخ في 6 أوت 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 5 مارس 2018.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بمكتب التوثيق.

وردت الشروط الخاصة بمكتب التوثيق في القسم الثاني من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 في المواد من 7 إلى 10 بحيث:

حسب نص المادة 07 التي تنص على ما يلي: " يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقًا ومناسبًا لممارسة مهنة الموثق، وأن يكون متميزًا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى"، أي يكون المكتب لائقًا بالمهنة، ومختلفًا ومتميزًا عن باقي المحلات الأخرى.

كما تنص المادة 08 على ما يلي: "ويشترط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث (03) غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية.

عندما يمارس عدة موثقين في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير انه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار ".

يفهم من خلال نص المادة أنه يجب أن يتوفر المكتب عدة غرف مختلفة المتمثلة في غرفة للمكتب، وغرفة للأمانة وأخرى غرفة الانتظار، وفي حالة اشتراك بين عدة موثقين فيمكنهم فقط الاشتراك في غرفة الأمانة وغرفة الانتظار فقط، أما غرفة المكتب فيجب أن يكون لكل واحد منهم مكتب خاص به.

حسب نص المادة 09 التي تنص على ما يلي: "كما يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه".

كما تنص المادة 10 على ما يلي: " كما يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقتها للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم"¹.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لمهنة التوثيق

لكي تسير مهنة التوثيق على أحسن حال كان لابد لها من هيكل تنظيمي، وهناك ثلاثة هياكل تنظيمية لمهنة التوثيق، المجلس الأعلى للتوثيق، الذي يعد بمثابة الإدارة المركزية (الفرع الأول)، والغرفة الوطنية للموثقين التي تنفذ قرارات المجلس الأعلى (الفرع الثاني)، وتوجد الغرفة الجمهورية للموثقين التي تنقسم إلى 04 غرف، كل غرفة مسؤولة عن جهة معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المجلس الأعلى للتوثيق

ورد المجلس الأعلى للتوثيق في المادة 44 من القانون رقم 06-02 فنصت على أنه: "يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة ويكون على شكل مجلس أعلى يرأسه وزير العدل".

كما نصت المادة 45 من نفس القانون على تمتع هذه الغرفة بالشخصية الاعتبارية وأنها تسهر على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها².

يتشكل المجلس من وزير العدل حافظ الأختام رئيسًا له، إضافة إلى الأعضاء

التاليين:

¹ - بوراس نجية، "المسؤولية المدنية المهنية للموثق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 145.

² - تنص المادة 45 من القانون رقم 06-02 على ما يلي: "تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية...".

- المدير العام للشؤون القضائية بوزارة العدل، ومدير الشؤون المدنية، وختم الدولة بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورؤساء، الغرف الجهوية للموثقين، والمجلس الأعلى أن يستعين بكل شخص كفؤ بإمكانه مساعدة هذا المجلس لأداء مهامه.

حسب المادة 27 من المرسوم رقم 08-243 يتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين عند أول اجتماع بالتصويت السري لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. حسب المادة 29 من نفس المرسوم ينص على ما يلي: " تجتمع الغرفة الوطنية للموثقين مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيستها أو بطلب من نصف أعضائها، ولا تصح مداوالات الغرفة الوطنية للموثقين إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم إكمال النصاب يتم تحديد إجتماع ثاني في أجل أقصاه ثمانية أيام ".

تكون مداوالات الغرفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين حسب المادة 30 في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتضيف المادة 31 من نفس القانون تنص على ما يلي: "أن المحاضرات والمداوالات توقع من طرف رئيس الغرفة وأمينها العام وترسل، إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوم الموالية للاجتماع".

يكن دور المجلس الأعلى:

- له دور هام في الرقابة على ممارسة مهنة التوثيق وذلك لحماية فعاليتها وسلامتها، وذلك لمساهماتهم في تشكيل اللجنة الوطنية للطعن، التي تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي، تتشكل هذه اللجنة من 08 أعضاء أساسيين و04 قضاة

برتبة مستشار بالمحكمة العليا، الذين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وتختار الغرفة الوطنية للموثقين 04 موثقين¹.

الفرع الثاني

الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الوطنية للموثقين هي الهيئة الثانية في مهنة التوثيق، تم وضع نظامها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992².

1- تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين: تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من:

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- رؤساء الغرفة الجهوية للموثقين، نوابًا بقوة القانون.
- أمين عام.
- أمين الخزينة.
- مندوبين عن كل غرفة.

2- إختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين:

تتجلى مهام الغرفة الوطنية للموثقين في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم

242-08، تتلخص أهمها فيما يلي:

- السهر على تنفيذ عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وإعرافها.
- تتولى أيضًا إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

¹ - شرقي سارة، مهنة الموثق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2021، ص 53.

² - القرار المؤرخ في 19 جمادي الأول 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 92، صادر في 27 سبتمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجمهورية للموثقين.

- تطبيق القرارات المتخذة من قبل المجلس الأعلى للتوثيق والسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.
- تمثيل جميع الموثقين في كل ما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- إصدار قرارات تنفيذية تفصل في النزاع القائم في حالة عدم التصالح.
- إبداء الرأي في إنشاء مكاتب التوثيق أو إلغائها.
- تطبيق الإجراءات التأديبية وإصدار العقوبات التابعة لها.
- السهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.
- إعداد النظام الداخلي بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام¹.

3- سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين:

تقوم الغرفة الوطنية للموثقين باجتماع في دورة عادية كل 03 أشهر وتجتمع في دورات غير عادية إلا إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، بإستدعاء من رئيس الغرفة وأغلبية أعضائها.

مداولات الغرفة لا تكون صحيحة إلا بحضور أغلب أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال العدد المطلوب، يتم تحديد إجتماع ثان في أجل أقصاه 08 أيام، بينما تكون مداولات الغرفة صحيحة مهما كان عدد الحضور، تتم اتخاذ قرارات الغرفة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو الفاصل في الأمر.

تتم توقيع محاضر المداولات من طرف رئيس الغرفة الوطنية والأمين العام لها وترسل إلى وزير العدل، حافظ الأختام، خلال خمسة عشر يوماً الموالية للاجتماع².

¹ بن خضرة زهير، محاضرات التوثيق والشهر العقاري لمقابلة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 14.

² - شرقي سارة، المرجع السابق، ص ص 56 - 57.

4- رقابة الغرفة الوطنية للموثقين على ممارسة مهنة التوثيق:

يخضع مكتب التوثيق بشكل دوري للمراقبة، حيث يراعي المفتش البرنامج الذي تعده الغرفة الوطنية لموثقين، وهذا ما جاء في المادة 51 من القانون 06-02 على أنه: " تخضع مكاتب التوثيق للتفتيش الدوري، وفقا لبرنامج تعده الغرفة الوطنية للموثقين، وتبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، حافظ الأختام ".

كما يقوم المفتش أيضًا بمراقبة التنظيم الإداري للمكتب وحتى أعمال المحاسبة المتعلقة به، ويتأكد من مدى حفظ الأرشيف ومدى تطابق العقود والكشوف والدفاتر.

يتجسد التفتيش في مراقبة العقود من حيث الشكل، كمراقبة وضوح الخط واللغة التي حرر بها العقد، التأكد من عدم ترك بياض أو نقص، وكذا المبالغ المالية، التواريخ واليوم، ويوم التوقيع على العقد بالحروف طبقا لنص المادة 26 من القانون 06-02 على ما يلي: " تحرر العقود التوثيقية، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد وواضح، تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص.

وتكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.

ويصادق على الإحالات في الهامش، أو في أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، والأطراف، وعند الاقتضاء الشهود والمترجم ".

الفرع الثالث

الغرفة الجهوية للموثقين

الغرفة الجهوية للموثقين هي هيئة مهنية محلية تابعة للمنظمة المهنية للموثقين وتساعد الغرفة الوطنية في مهمتها وتتمتع الغرفة الجهوية بالأهلية القانونية اللازمة لتطبيق مهامها، حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-242:

1- تشكيلة الغرفة الجهوية للموثقين:

يرأس كل منظمة جهوية نقيب جهوي للموثقين، ويعد في نفس الوقت عضواً في الغرفة الوطنية للموثقين، وتجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء كل غرفة جهوية بحسب عدد الموثقين الموجودين في كل ناحية جهوية بدائرة اختصاصها الإقليمي،¹ على النحو التالي:

- ينتخب تسعة أعضاء منهم إذا كان عدد الموثقين الممارسين بدائرة الاختصاص يصل إلى 30 موثق.

- ينتخب عدد 11 عضواً إذا كان عدد الموثقين يتراوح ما بين 31 و50 موثق.

- ينتخب 15 عضو إذا كان عدد الموثقين 50 موثق.

- يتم إجتماع الأعضاء المنتخبة خلال 08 أيام الموالية ليوم الانتخاب، وذلك من أجل انتخاب أعضاء مكتب الغرفة الجهوية للموثقين ومندوبي الغرفة الوطنية للموثقين، حيث تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية بـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط في المترشح أقدمية 07 سنوات من الخدمة في مجال ويعين أعضاء الغرفة الجهوية فيما بينهم رئيساً، كاتباً، أمين الخزانة، نقيباً، مقررًا، كما يتم إعداد النظام الداخلي للغرفة والتصويت عليه في ذات الجلسة.

¹ - أعر لحضري، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق، دار السجلات، الجزائر، 1997، ص 16.

ويوجد في الجزائر حاليًا 04 منظمات جهوية للموثقين، حيث يشمل اختصاص الغرفة الجهوية للموثقين النواحي التالية والجزائر يشمل اختصاصها ولايات الوسيط، وهران يشمل اختصاصها ولايات الواقعة في الغرب.

قسنطينة ويشمل اختصاصها ولايات الشرق، ومؤخرًا بالجنوب ومقرها ورقلة.¹

2- اختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين:

تتولى الغرفة الجهوية للموثقين في دائرة اختصاصاتها الإقليمي بالمهام التالية:

- تمثيل الموثقين في سائر حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تسوية الخلافات المهنية بين الموثقين وإصلاح ذات بينهم، وتفصل بقرار ينفذ فورًا في حالة تعذر المصالحة.
- دراسة جميع شكاوى الغير من الموثق بمناسبة ممارسة مهنته واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء.
- فحص المحاسبة وكيفية مسك الدفاتر.
- إبداء رأيها في كافة القضايا المطروحة عليها.
- فظ جميع العقود لمكاتب التوثيق العمومية المغلقة.
- إعداد ميزانية الغرفة الجهوية وتنفيذها ومتابعة تسديد الاشتراكات.
- تقديم اقتراحات فيما يخص التكوين المهني للموثقين وأعاونهم.
- تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب التوثيق.
- توفير المساعدات للموثقين الذين منعتهم ظروف قاهرة عن ممارسة مهنتهم.
- تقديم أي مشروع بشأن أتعاب الموثقين إلى الغرفة الوطنية.
- كما تقوم الغرفة الجهوية بمهمة الرقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق وتساعد هذه المهمة إلى مفتشين تختارهم الغرفة الجهوية.

¹ - أعر لحضري، المرجع السابق، ص 17.

وإلى جانب المهمة التنظيمية تقوم الغرفة الجهوية بمهام انضباطية من خلال المجلس التأديبي الذي يرأسه النقيب الجهوي ويتولى الفصل في أي مخالفة مهنية ترتكب من قبل الموثقين التابعين لنفس الناحية¹.

3- سير نظام أعمال الغرفة الجهوية للموثقين:

تجتمع الغرف الجهوية للموثقين بمقرها في دورة عادية مرة واحدة في نهاية كل فصل أو ثلاثي ولها أن تجتمع في دورات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

كما يتم استدعاء الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الاجتماع عن طريق رسالة مستعجلة تتضمن تاريخ وساعة جدول أعمال الاجتماع إلا أن اجتماعات الغرفة ومداولتها لا تصح إذا كان عدد الحضور أقل من النسب الآتية:

- خمسة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من سبعة أعضاء.
- سبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من تسعة أعضاء.
- تسعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من إحدى عشر عضو.

يمكن أن يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وهنا يصح الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين، حيث تدون مداولات الغرفة في سجل مرقوم وخاص يوقعه الرئيس وترسل نسخة عن محضر المداولات إلى الغرفة الوطنية للموثقين، وتبلغ جميع القرارات والتوصيات المتخذة للسيد وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين².

¹ - شودار إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 24.

² - خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018 ص 48

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي لمهنة التوثيق

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تحوزها مهنة التوثيق، منح المشرع الجزائري للموثق العديد من الحقوق التي تضمن له أداء مهامه، وفرض عليه مجموعة من الواجبات التي تنظم المهنة (المطلب الأول)، إنّ مهمة الموثق الأولى هي تحرير السندات الرسمية، وهناك مجموعة من الإجراءات التي يجب على الموثق إتباعها في تحرير هذه السندات القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق وواجبات الموثق

كرس المشرع الجزائري للموثق عدة حقوق منها عدم المساس به أو التعرض له وكذلك حقه في الحصول على الأتعاب (الفرع الأول)، كما تفرض عليه العديد من الواجبات التي تتضمن إبرام العقود وضمان حقوق زبائنه وكذا احترام مهنة التوثيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق الموثق

يتمتع الموثق بمجموعة من الحقوق التي تضمن له تأدية مهامه على أكمل وجه دون أن يتعرض لعوائق ليكمل المهام الموكلة إليه لهذا منح له القانون مجموعة من الحقوق والامتيازات وهي:

حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات على أنه: " معاقبة كل من أهان قاضيًا أو قائد أو ضابط عمومياً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسلم شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم

أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد بالمساس بشرفهم أو باعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطتهم¹.

فيحمي القانون الضابط العمومي أي الموثق من أي خطر يستهدفه، مهما كانت طبيعته، عندما يكون هذا الأخير أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها، وهذا من أجل أن يؤدي الموثق مهامه دون ضغوطات وبحرية حسب ما حدده له القانون.

كم منح القانون حصانة لمكتب الموثق بنص المادة 04 من القانون 06-02 على أنه: " يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانوناً، يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة ".

نظراً للخصوصية الكبيرة التي يتمتع بها مكتب الموثق، فقد منح له القانون الحصانة باعتباره يحتوي على أسرار الموثق وأسرار زبائنه وعلى العديد من الوثائق الهامة والخاصة فلا يجوز تفتيشه إلا بأمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أثناء عملية التفتيش.

وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أنّ المشرع قرر جزاء على مخالفة شروط التفتيش والتي جاءت في نص المادة 04 من القانون 06-02 على أن يقع البطلان جزاء لكل إجراء مخالف أحكام هذه المادة، ومنها ببطلان إجراء التفتيش أو الحجز لكل إجراء مخالف أحكام هذه المادة ومثالاً على ذلك بطلان إجراء التفتيش أو الحجز متى كان بغير أمر قضائي مكتوب، إلا أنه يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد أجلاً للإخطار حتى يقع إجراء

1- قانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.

التفتيش أو الحجز المستند إلى الإخطار، والتي سكت عنها، كذلك لم يوضح الوسيلة التي يتم بها الإخطار حتى تتضح حدود وأسباب البطلان¹.

الحقوق المالية:

نصت المادة 41 من نفس القانون على ما يلي: " يتقاضى الموثق مباشرة أتعاب عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل. - تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

فيحق للموثق الحصول على مقابل نضير القيام بمهامه القانونية وتحدد بصفة غير إتفاقية، حيث تحدد بصفة مسبقة وفق جدول محدد، فتقدير أتعابه لا يخضع لعملية التفاوض كما هو معمول به في المحاماة وهناك نوعان عن الأتعاب، أتعاب ثابتة حددها القانون برسوم معينة، وأتعاب نسبية تتعدد على حساب نوعية العقد وحسب الثمن المصرح به في العقد².

الفرع الثاني

الواجبات

مثلاً يتمتع الموثق بحقوق، فرض عليه القانون بمجموعة من الواجبات سواء إتجاه المهنة أو إتجاه الغير من أهمها:

أولاً: واجب تقديم الخدمة.

نصت المادة 15 من القانون 06-02 على ما يلي: "لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها".

¹ - خالي خديجة، المرجع السابق، ص 49.

² - شودار إيمان، المرجع السابق، ص 45.

فالموثق ضابط عمومي مكلف بتقدير مجموعة من الخدمات لكل المواطنين دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، فإذا كان العقد المطلوب منه تحريره لا يتناف مع القانون أو غير مخالف للأنظمة القانونية يقوم بتحريره وفي حالة الرفض الغير مبرر يمكن للطرف الآخر أن يقدم تظلم أمام الجهات القانونية.

ثانياً: واجب التأكد من صحة العقود الموثقة.

يقع على الموثق واجب قانوني آخر يتمثل في ضرورة التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه من أجل إعداد عقود توثيقية، وكثير ما ذهب الموثقون ضحايا لعملية نصب وتزوير متقنة من طرف زبائن محترفين خاصاً مع استخدام وسائل حديثة لتزوير الأوراق والعملات النقدية والورقية... الخ.

يحتم الواجب القانوني على الموثق إبلاغ الضبطية القضائية أو النيابة العامة في حال ثبوت التزوير أو نصب أو تلاعب في الوثائق أو جرم مكتشف بمناسبة تأدية مهامه أو أثنائها، والالتزام بمراعاة صحة العقود هو التزام أصيل يضطلع به الموثق من حيث قيامه بمراقبة شروط العقد الملتقى لديه قبل وأثناء إنجازه، شكلاً ومضموناً من خلال التأكد من شروط صحة الورقة الرسمية، والتقيّد بضوابطها الشكلية المحددة في التشريع والتنظيم والعرف¹.

ثالثاً: عدم الجمع بين مهنة التوثيق مع مهنة أخرى.

نصت المادة 23 من القانون 06-02 على أنه: "تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع:

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- كل مهنة حرة أو خاصة."

¹ - شودار إيمان، المرجع السابق، ص 35.

فيمنع الموثق من مزاوله أحد هذه المهن إلى جانب مهنة التوثيق.

رابعاً: دفع الاشتراكات:

يدفع الموثق اشتراكات سنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، وذلك من أجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية والوطنية، كما يجب عليه أن يتقيد بالآجال المحددة للدفع وإلا اعتبر مخلاً بأحد التزاماته¹.

خامساً: مسك السجلات:

تلعب المحاسبة المالية دوراً هاماً في مكتب التوثيق، حيث أنّ الموثق مسؤول عن الأموال والحسابات المدعى لديه لذا يتعين عليه تنظيم وضبط عن ودائع الزبائن إضافتاً إلى الأموال التي يحصلها قصد تغطية المصاريف التي ينفقها على العقود كحقوق التسجيل والإشهار العقاري وحقوق الطابع، وعليه فإنه من الضروري على الموثق أن يمسك دفاتر المحاسبة لقيد الإجراءات والمصاريف وكذا حركة أموال زبائنه النقدية والمالية وبأن يحصل الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب خزينة الدولة من الأطراف الملزمين بدفعها وتخول له أن يدفع المبالغ الضريبية الواجبة على الأطراف لدى قابضات الضرائب وإلزامه بفتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية ليودع فيه مبالغ التي يحوزها والتي تعود للمتعاقد².

نظم المرسوم التنفيذي رقم 08-244 الذي يحدد كفايات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها في الفصل الأول منه، ونصت المادة 02 منه على ما يلي: "يجب أن تعكس محاسبة الموثق بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه، لا سيما معاينة الإيرادات والمصاريف". وتضيف المادة 03 من نفس القانون على أنه: "يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية:

¹ - خالي خديجة، المرجع السابق، ص 35.

² - شودار إيمان، المرجع السابق، ص 41.

- فهرس العقود.
 - السجل اليومي للزبون.
 - السجل اليومي للمكتب.
 - سجل الإيرادات والمصاريف .
- وقد فصلت المادة 04 من نفس المرسوم على محتويات فهرس العقود فنصت على ما يلي: " يجب أن يتضمن فهرس العقود يوميًا وحسب التسلسل الزمني دون بياض أو نقص أو إحالة الهامش.
- إسم ولقب وموطن الأطراف.
 - المبالغ التي يلقاها الموثق بمناسبة تحرير العقود.
 - طبعة السند.
 - تاريخ السند.
 - تاريخ وحقوق التسجيل .
- وتضيف المادة 05: " يجب أن يتضمن السجل اليومي للزبون حساب كل زبون ."

سادسًا: تسيير الأرشيف وحفظها:

فالموثق يعتبر بمثابة المستودع الحقيقي للأرشيف التوثيقي، فهو واجب يتقل كاهل الموثق والتزام في نفس الوقت التي عملت مختلف القوانين على حمايته وتكريسه، فهو ملزم برعاية العقود التوثيقية والسهر على حفظها تحت طائلة العقوبات وقيام المسؤولية،¹ وفي هذا الخصوص نجد نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 اوت 2008 والتي تنص على أنه: " يعد الموثق مسؤول عن حفظ العقود التي يعدها

¹ - بردان صفية، "الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017، ص 177.

أو يتسلمها للإيداع كما يلتزم بحفض الأرشيف التوثيقي في مكتبه دون أي مكان آخر إلا بعد الحصول على رخصة من رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة...¹.

ونصت المادة 10 من القانون 06-02 على واجب حفظ الأرشيف على أنه: " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لا سيم تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانوناً.

كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقاً للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

سابعاً: الالتزام بالسر المهني:

نصت المادة 14 من القانون رقم 06-02 على واجب التزام الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له نشر أو إفشاء أي معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ثامناً: تحسين مداركه العلمية:

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على واجب تحسين الموثق لمداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية في التكوين، كما عليه أن يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق².

تاسعاً: المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها:

يلتزم الموثق أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والأمانة الصدق والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات القانونية ويحسن التعامل مع الزبائن التي تختلف أشكالها وأصنافها فيكون أميناً في تحريره للعقود وبتنويره وإرشاده للأطراف المتعاقدة.

¹ - بردان صفية، "الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري"، المرجع السابق، 178.

² - جامع مليكة، "النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،

العدد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2018، ص 367.

فلكل مهنة تقاليدھا وأعرافھا وآدابھا أو ما يمكن تسميته أخلاقيات مهنة التوثيق التي ينبغي المحافظة علیھا كوجوب إمتناع عن ذكر زملائه بالسوء أمام الأطراف.

كما لا يمكن للموثق أن يتلقى العقد الذي يكون طرفاً فيه أو يتضمن تدابير لفائدته أو عقد لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وهو ما نصت علیه المادة 19 من القانون 06-02.¹

المطلب الثاني

السندات الرسمية المحررة من طرف الموثق

يقوم الموثق بتحرير مجموعة من السندات الرسمية التي سمح له القانون بتحريرها (الفرع الأول)، وتتم إجراءات التحرير بمجموعة من الخطوات التي يجب إحترامها، لكي يكون السند التوثيقي صحيح ومنتج لأثاره القانونية باتجاه المتعاقدين وتجاه الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع السندات الرسمية الخاصة بالتوثيق

عرفت المادة 324 المعدلة من القانون المدني السندات الرسمية، حيث نصت على ما يلي: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصاته "².

وأي عقد لا يخضع للشكل الرسمي يكون تحت طائلة البطلان، حسب المادة 324 مكرر 1.

¹ - جامع مليكة، المرجع السابق، 368.

² - المادة 324 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

وطبقاً للمادة 03 من قانون التوثيق رقم 06-02 فإن الموثق يقوم بتحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

سواء كانت هذه السندات تعاقدية (أولاً)، أو تصريحية (ثانياً).

أولاً: السندات الرسمية التعاقدية.

هي تلك السندات التي تطابق فيها الإرادتين إيجاب وقبول، ويترجم الموثق هذه الإرادة في شكل قانوني سواء كان التصرف من العقود المسماة أو غير المسماة، وذلك وفقاً للنموذج الذي يعده الموثق التي نذكر منها على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر.

1- عقد البيع:

البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي، هذا ما جاء في نص المادة 351 من قانون مدني، فالبيع هو عقد ملزم لنقل الملكية¹.

2- الإيجار:

حسب نص المادة 467 (معدلة) من قانون المدني بأنه: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. يجوز أن يحدد بدل الإيجار، نقداً أو بتقديم أي عمل آخر".

3- عقد الشركة:

تنص المادة 416 (معدلة) من قانون المدني بأنه: " الشركة عقد بمقتضاه يقترح شخصان طبيعيان أو اعتباريا أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من

¹ - المادة 351 من قانون المدني على ما يلي: "البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام البرج الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة...".

ثانياً: العقود التصريحية.

هي تلك العقود التي تكفي فيها الإرادة المنفردة لإنشاء التصرف القانوني فصاحب السند يدلي بتصريحاته أمام الموثق بإرادته المنفردة، فيقوم الموثق بتحريرها في قالب رسمي مع احترام الإجراءات القانونية¹. ومن بين هذه العقود ما يلي:

1- الشهادة التوثيقية:

تعد الشهادة التوثيقية حتى وإن كانت عقد تصريحي متى استوفت إجراءات الشهر عقد رسمي ناقل ملكية الإمكان العقارية إلى الورثة سواء في الشيوع أو بالحصة المقررة².
فتنص المادة 39 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه: "عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد الوفاة تثبت الانتقال، المشاع للأمكنع باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم فإنه يؤشر على بطاقة العقار باسم جميع المالكين على الشيوع".

2- الوقف:

عرّفته المادة 213 من قانون الأسرة على ما يلي: "أنّ الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد أو التصديق"³.
وتضيف المادة 217 من نفس القانون على أنه: "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقاً للمادة 191 من هذا القانون".

¹ - حمليل نواره، محاضرة أقيمت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصيص قانون عقاري في مقياس "التوثيق والشهر العقاري"، 2022-2023، ص. 09.

² - مريم حضري، السندات المثبتة للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، 2017، ص. 19.

³ - قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم.

بالنسبة لشكل الوقف كإثبات فإن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية اسطره لصحة الوقف كتابته، وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري لأنه تصرف مدني فيتعين إثباته وفق لمقتضيات لأحكام المادة 333 من قانون المدني¹.

3- الوصية:

تناولها المشرع في المادة 184 من قانون الأسرة على أنه: " الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ".
أخضعها المشرع للشكل التوثيقي وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها.

" من المقرر قانوناً أن تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك في حالة وجود مانع قاهر تثبت بحكم وأشر به على هامش أصل الملكية "².

كما نصت المادة 191 من قانون الأسرة على أنه: " تثبت الوصية:

- 1- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.
- 2- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية".

الفرع الثاني

إجراءات تحرير السندات التوثيقية

تمر الإجراءات المتعلقة بتحرير السندات التوثيقية بثلاث مراحل أساسية وهي:

أولاً: مرحلة ما قبل تحرير السند التوثيقي.

في هذه المرحلة يقوم الموثق باستقبال الزبون طالب الخدمة ويتحاور معه حول موضوع العقد الذي يرغب في تحريره من حيث مدى تطابقه مع الأحكام التشريعية

¹ - مريم حضري، المرجع السابق، ص 19.

² - القرار رقم 350-160 المؤرخ في 23-12-1997، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 295.

والتنظيمية التي تحكمه وكذا مدى تطابق وتوافق إرادة الأطراف وأهليتهم القانونية لإبرام التصرف القانوني كما يسدي لهم النصح وهذا ما أخذت به المحكمة العليا فقرارها الصادر عن الغرفة العقارية.

كما يقوم بتوجيههم ويطلب منهم الوثائق والمستندات المرجعية دون أن ننسى أنه لا يجوز للموثق الامتناع عن تحرير أي عقد يطلب منه ما دام في إطار القانون¹.

ثانياً: مرحلة التحرير.

ورد في الفصل الخامس من القانون رقم 06-02 أشكال العقود التوثيقية ومضمونها ومنه يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في العقد التوثيقي وهي:

- يحرم العقد باللغة العربية:

لقد نصت المادة 26 من القانون 06-02 على أنه: "تحرر العقود التوثيقية، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد وواضح، تسهل قراءات وبدون إختصار أو بياض أو نقص".

وهو ما أكدته المادة 08 الفقرة 1 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من العرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول"².

- كتابة البيانات:

تكتب البيانات والمبالغ بطريقة واضحة ولغة سليمة كما جاء في نص المادة 26 من القانون 06-02 في الفقرة الثانية والثالثة على طريقة الكتابة في العقد التوثيقي على أنه:

¹ - حاج شعيب فاطيمة الزهرة، "ضوابط تحرير العقود التوثيقية والإشكالات التي تثيرها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 632.

² - قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

"وتكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.

ويصادق على الإحالات في الهامش، أو في أسفل الصفحات وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، والأطراف، وعند الاقتضاء الشهود والمترجم."

كما تضيف المادة 27 من نفس القانون على ما يلي: "يجب أن لا تتضمن العقود أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات.

- تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة.
- تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس ويصادق عليها في آخر العقد."

ثالثاً: المرحلة اللاحقة للتحرير.

بعد أن يقوم الموثق بتحرير العقد تأتي آخر مرحلة والتي تحتوي على عنصرين:

- إجراء التسجيل:

يتمثل إجراء التسجيل في تدوين أصل المحرر الرسمي في سجلات ممسوكة في مفتشية التسجيل والطابع مقابل دفع رسوم مالية محددة بموجب قانون التسجيل يدفع الرسم لحساب مفتشية التسجيل. وهي هيئة تابعة لمديرية الضرائب الولائية تعمل تحت وصاية وزارة المالية، مع العلم أنّ هذا الإجراء لا ينصب إلاّ على العقود والمحررات الرسمية دون العرفية¹.

ونصت المادة 28 من قانون التسجيل على ما يلي: "فيما يخص تصفية دفع الرسوم على نقل الملكية مجاًناً بين الأحياء أو عن طريق الوفاة، فإنّ العقارات مهما كانت

¹ - قانون رقم 105-76، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية، عدد 81، الصادر بتاريخ 1977، معدل ومتمم.

طبيعتها تقدر حسب تصريح القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل الملكية بناء على التصريح المفصل والتقديري للأطراف من دون طرح الأعباء، ما عدا تطبيق المادة 35 وما يليها من هذا القانون فيما يخص هذه الأعباء".

- إجراءات الشهر:

يكون التسجيل لدى مفتشية التسجيل والطابع المختصة وهو شرط ضروري ولكن غير كافي لقيام اثره اتجاه الغير، فكان لابد من إتمام إجراء الشهر لدى المحافظة العقارية المختصة، حيث يقوم الموثق بملأ جداول معينة ووثائق ترفق مع نسخة من المحرر الرسمي لأجل الإشهار، ويكون ذلك بإيداع نسخ العقد التي تحمل عبارة تسجيل مرفقة بوثيقة PR6 التي تحمل المعلومات الواردة في العقد بالإضافة إلى وثيقة "PR4BIS" إذا كانت المنطقة مسموحة خاضعة للشهر العيني أو وثيقة PR2 إذا كانت المنطقة غير مسموحة¹.

¹ - حاج شعيب فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 640.

الفصل الثاني

مسؤولية الموثق

أن مسؤولية الموثق قانونية باعتباره موظفا عموميا تقع عليه التزامات مهنية يقوم بها خلال أدائه لعمله، وعليه فإن كل من يتولى وظيفة أو مهنة ما وبالأخص أصحاب المهن القانونية الحرة وعلى رأسهم الموثق يكونون مسؤولين مسؤولية تامة على أعمالهم وتصرفاتهم الخارجة عن نطاق القانون أو المخلة بأداب المهنة وتقاليدها وحتى تلك المسببة اضرارا للغير.

تختلف المسؤولية التي تقع على الموثق باختلاف أنواعها وحسب ما ارتكبه من فعل. فكل من ارتكب خطأ تسبب في ضررا للغير يستوجب تعويض عليه نكون امام مسؤولية مدنية، من جهة أخرى فكل تقصير من الموثق في أداء عمله اتجاه زبائنه او اتجاه مهنته يجعله يتعرض للمسؤولية التأديبية (المبحث لأول).

كما يكون الموثق تحت وطأ المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني) في حال ارتكابه لجنحة او جنائية نص قانون العقوبات على تجريمها كجنحة التزوير العمدي للموثق مثلا.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية والتأديبية

تعتبر المسؤولية من أكثر المواضيع التي اهتم بها المؤلفون والباحثون وحتى القضاء، وازداد هذا الاهتمام نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الانسان، فكل شخص مسؤول عن أعماله الشخصية فهو ملزم بعدم الإضرار بالغير، في حالة ارتكبه لفعل سبب ضرر للغير وجب عليه إصلاحه وجبر ذلك الضرر الناتج عنه، ان المسؤولية المدنية للموثق **(المطلب الأول)**، تمتد لتشمل كافة المهن الحرة ومن بينها مهنة التوثيق، حيث تقوم مسؤولية الموثق متى صدر خطأ من طرفه اثناء تأدية مهامه.

اما إذا أخل بالتزاماته المهنية او اتجاه زبائنه تترتب عليه مسؤولية تأديبية **(المطلب الثاني)** تحرس جهة مخول لها رقابة أعمال المهني وعقابه لضمان السير الحسن للمهنة.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للموثق

لم ينظم قانون التوثيق المسؤولية المدنية للموثق بنصوص خاصة بل أخضعها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى مفهوم المسؤولية المدنية للموثق **(الفرع الأول)**، أركانها **(الفرع الثاني)** وإلى الدعوى المسؤولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية للموثق

نظم قانون المدني في الفصل الثالث القسم الأول المادة 124 معدلة على المسؤولية عن الأفعال الشخصية: "الفعل أين كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

فالمشروعية المدنية هي إلزام المسؤول عن الضرر بأداء تعويض للطرف المضطرب
إذا توفرت شروطها، فهي تحمل معنى جبر الضرر أكثر من فكرة الردع وتنقسم بدورها إلى
قسمين، مسؤولية عقدية، مسؤولية تقصيرية¹.

ينبغي الإشارة إلى أنّ المسؤولية المدنية تقوم على وجود الضرر، إذ أن الهدف من
المسؤولية هو جبر الضرر التي وقع على الشخص المضطرب في جسمه، أو ماله،
أو سمعته وشرفه الناتجة من الإخلال عن التزامه القانوني أو العقدي.
لم يحصر المشرع حالات الضرر التي يسأل عنها الفرد مدنيا بعكس المسؤولية
الجزائية².

باستقرار الأحكام العامة لمهنة التوثيق التي جاء بها القانون رقم 06-02 المؤرخ في
فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، والقرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن
النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق لم يتناول المسؤولية المدنية للموثق بصفة خاصة،
وفي غياب النص الخاص نعود للتشريع العام وهو القانون المدني في فصله الثالث الذي
تناول الفعل المستحق للتعويض وكذا المسؤولية عن الأفعال الشخصية، كما سبق وأشارنا إليه
فالمسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين عقدية وتقصيرية.

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار المسؤولية المدنية للموثق والمهنيين عموماً ذات طابع
عقدي فحسبهم:

¹ - مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية أقيمت على طلبه سنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص 05.

² - عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، "المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل"، المجلة الجزائرية
للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 08.

- إنَّ الموثقين وغيرهم من المهنيين تربطهم علاقة مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم وإخلالهم بواجباتهم المهنية ويثير مسؤوليتهم العقدية¹.

- كما أنَّ المسؤولية العقدية للموثق تشترط وجود عقد صحيح سابق بينه وبين زبونه وأن ينتج عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ضرر يصيب زبونه في مصلحة من مصالحه أما في حالة عدم وجود عقد سابق بينهما، فلا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية حيث محلها التقصيرية².

وحسب هذا الرأي فإن الموثق كغيره من المهنيين قد تعاقد مع الأطراف الطالبة للخدمة بمجرد قبوله للمهمة، حيث أن المسلم به أن ثمة عقد ينشأ من لحظة قبوله للمهمة. ومن ثمة يسأل الموثق في حال ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية وليس تقصيرية³.

يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية الموثق المدنية هي مسؤولية تقصيرية تركز على خطأ تكييف علاقة الموثق بعملائه بأنها علاقة تعاقدية وينكرون مسؤولية الموثق العقدية حتى في الحالات التي يسلمون فيها بوجود رابطة عقدية بين الموثق وعملائه⁴.

- المسؤولية التقصيرية للموثق عن فعله الشخصي:

قد يلحق الموثق ضرر بزبونه، فتتحقق مسؤوليته العقدية إذا وجد غش أو خطأ جسيم طبقاً لما تقدم، فتتقلب المسؤولية العقدية إلى تقصيرية وبالتالي يكون التعويض عن الضرر المتوقع والغير المتوقع، كذلك قد يلحق الموثق ضرر بالغير فنترتب مسؤوليته التقصيرية حيث يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع⁵.

¹ - ديلي علي حيدر، فرحة لخضر، المسؤولية القانونية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 45.

² - جامع مليكة، المرجع السابق، ص 375.

³ - بلحو نسيم، "الطبعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية"، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2014، ص 333.

⁴ - المرجع نفسه، ص 340.

⁵ - جامع مليكة، المرجع السابق، ص 378.

فالمسؤولية التقصيرية للموثق عن عمل الغير نصت عليها المادة 34 من القانون رقم 02-06 التي تنص على ما يلي: " يكون الموثق مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء الغير عمدية التي يرتكبها ثانياً في العقود التي يحررها هذا الأخير، وبالتالي يتحمل مسؤولية الأضرار التي تكون نتيجة خطأهم وحتى تقوم مسؤولية الموثق عن الأعمال الضارة لتابعيه يتطلب توفر شرطان أولهما علاقة تبعية بين التابع (المساعد) والمتبوع (الموثق) وثانيهما ارتكاب المساعد فعلاً ضاراً في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"¹.

بالنظر لتغير تدخل الموثق فقد ارتأى بعض الفقه تطبيق أحكام كل من المسؤولية التقصيرية والعقدية على عمل الموثق، فرغم أن الموثق ضابط عمومي إلا أن لجوء الأطراف إليه غالباً ما يكون إبرام عقد معه وإذا أخل بواجباته الوظيفية فإنّ للعميل أن يختار نظام المسؤولية الذي يلجأ إلى أحكامه فوجود العقد لا ينفي حق العميل في اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار المترتبة عن تقاعس إهمال الموثق².

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية للموثق

لا تختلف أركان المسؤولية المدنية للموثق عن الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية:

أولاً- ركن الخطأ:

لم يضع المشرع الجزائري ولا مشرعو القوانين المدنية في بلاد الغربية بتعريف للخطأ إنما ترك أمر ذلك للفقه، تناول ركن الخطأ في المادتين 124 و 140 من القانون الجزائري باعتبارها ركن لقيام المسؤولية المدنية بوجه عام³.

¹ - ديلم علي حيدر، فرحات لخضر، المرجع السابق ص ص 48-49.

² - باحو نسيم، المرجع السابق ص ص 342-343.

³ - عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، "مكانة ودور الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2021، ص 188.

- غير أنه في مجال المسؤولية المدنية للمهني بصفة عامة والموثق بصفة خاصة فإنّ المعيار الشخصي لا يصلح للاعتبارات التالية:
- إنّ الموثق خبير ومحترف قانون بدراسة وتكوين علمي وعملي وهو ما لا يتوفر عند الشخص العادي، فالموثق ليس كأبي مهني بل هو ضابط عمومي ملم بجميع القواعد القانونية ثم جعل القضاء يتشدد في تقديره لأركان المسؤولية التقصيرية¹.
 - إن ما ينتظر منه لا ينتظر من الشخص العادي بل يفوق ذلك إنّ التزام الموثق هو الرّجل الفني الحريص والتزامه هو الالتزام بتحقيق نتيجة ويتلقى أتعاباً عن الخدمة ما يجعله متميز عن الشخص العادي².
 - ويمكن معرفة متى تقوم مسؤولية الموثق من خلال ملاحظة التزاماته المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمهنة التوثيق.
- فمثلاً: يجب أن يحرّر الموثق العقود ضمن حدود سلطته واختصاصاته حسب المادة 324 من قانون المدني على أنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي... وذلك طبقاً للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه".

ثانياً- ركن الضرر:

هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية وهو على أنواع، فهناك الضرر المادي الذي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله وهناك الضرر المعنوي الذي يقصد به العدي على مصالح غير مالية كالمساس بالشرف أو بالسمعة³.

¹- فركن الخطأ عند الموثق يختلف عن الشخص العادي، فهو محترف في هذا المجال يفترض به عدم الوقوع في الخطأ.

²- بوراس نجية، "المسؤولية المدنية للموثق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد السابع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 147.

³- سويس يمنية، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 17- 18.

ثالثاً - العلاقة السببية:

ونقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع وقد ورد ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني المذكور سلفاً فعلى المسؤول إذا ما أراد أن ينفي العلاقة السببية أن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يدل عليه وعلى المتضرر أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. والموثق في حالة ما أراد دفع العلاقة السببية أن يثبت أنه لا يد له في الضرر الذي أصاب الزبون، إمّا بالادعاء أن سبب الضرر هو خطأ المضرور أو أن ما وقع كان نتيجة سبب أجنبي، أو نتيجة القوة القاهرة.¹

الفرع الثالث

دعوى مسؤولية الموثق المدنية

من المعروف أنّ للدعوى طرفين، طرف مدّعي وثاني مدعى عليه وبخصوص دعوى مسؤولية الموثق لدينا:

أولاً- المدعي (الزبون):

هو المضرور الذي يطالب بالتعويض، يمكن أن تكون هذه المطالبة شخصية أو من طرف نائبة، فالمدعي هو الزبون الذي أصابه الضرر نتيجة الخطأ الصادر من الموثق وترفع هذه الدعوى مباشرة على الموثق أو على الجهة التابع لها أو عليهما معاً. وهذا اتفاق مع منطق مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه.²

¹ - عسالي صباح، محاضرة في مقياس القانون المدني، أقيمت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2022-2023، ص 14.

² - صياد زهرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 73.

ثانياً - المدعى عليه (الموثق):

هو المسؤول عن الضرر وهو المدعى عليه في دعوى المسؤولية، سواء كان مسؤول عن فعله الشخصي أو مسؤول عن غيره أو مسؤول عن الشيء الذي في حراسته¹.
وقد نصّت المادة 34 من القانون رقم 06-02 على ما يلي: "يكون الموثق مسؤول مدني عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها ناباه في العقود التي يحررها هذا الأخير".

وينتج عن هذه الدعوى حالتين:

- **الحالة الأولى:** وهي إحالة الموثق على التقاعد أو العزل وكان قد ارتكب خطأ أصاب العميل بضرر أثناء الخدمة، المبدأ الذي رسخته المحكمة العليا في فرنسا باعتبارها رائدة في التوثيق هو مسؤولية الموثق عن أعماله الضارة التي ارتكبها أثناء وجوده في وظيفته، غير أنه لا يمكن مقاضاته بالنسبة للأعمال اللاحقة على ذلك، فتقبل دعوى المضرور ضد الموثق المتقاعد طالما ارتكب الفعل الضار أثناء ممارسته لوظيفته.

- **الحالة الثانية:** وهي حالة وفاة الموثق، ففي هذه الحالة في رأينا وتطبيقا للقواعد العامة من حيث الموضوع والإجراءات ترفع الدعوى على ورثته لا باعتبارهم مسؤولين عن خطأ مورثهم ولكن بحسب ما آل إليهم من أمواله بعد الوفاة عملاً بمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون فإذا حكم بالتعويض إلّتموا بأدائه للمحكوم له في حدودها آل إليهم بسبب الوفاة بحيث إذا لم تكفي تلك الأموال لتغطية مبلغ التعويض فلا يجوز للمحكوم له الرجوع على أموالهم الخاصة وبمعنى آخر أنّ التّنفيد لا يكون إلا في حدود التركة ذلك أن ذمة الموثق المتوفى تبقى قائمتاً إلا في حين سداد الديون².

¹ - صياد زهرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، ص 74.

² - بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 215.

ثالثاً - مدة تقادم دعوى مسؤولية الموثق المدنية:

لم ترد مدة التقادم في القانون رقم 06-02 ومن ثم تبقى خاضعة للأحكام والقواعد العامة المقررة في قانون المدني الجزائري، وبالرجوع إلى هذا الأخير فإن دعوى التعويض تنقضي بمضي 15 سنة طبقاً للمادة 133 من قانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية للموثق

تتحقق مصداقية مهنة التوثيق بوجود مسؤولية تأديبية (الفرع الأول)، تفرض على الموثق جملة من العقوبات تأديبية قانونية (الفرع الثاني)، صارمة تطبق عليه عند ارتكابه مخالفة تحمل صفة الخطأ التأديبي، لكن في ظل احترام حقوقه، كما يكفل للدولة ممارسة حقها في مراقبة نشاطات مكاتب التوثيق، وإحالة الموثقين المخطئين على الجهات التأديبية لهذا الغرض (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية التأديبية

تتجسد المسؤولية التأديبية أساساً في مخالفة الموثق لواجبه المهني وفقاً للمقتضيات القانونية والتنظيم المعمول به، وذلك عند إتيانه عملاً إيجابياً أو سلبياً محدداً، يعدّ إخلالاً منه بواجباته المهنية أو خروجاً عن مقتضياتها، أو بعد مساهمة منه في وقوع الخطأ المعني وتسمى هذه الأخطاء والمخالفات بالأخطاء التأديبية¹.

¹ - ملوكي مختار، بوشقورة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 07.

إنّ عملية تأديب الموظف العام عن خطأه التأديبي ليست عملية إنتقامية ولا قهرية بل بالعكس، هي عملية قانونية يهدف من ورائها إلى إصلاح الموظف أو الضابط العام وتحذير باقي الموظفين، حفاظًا على حسن سير المهنة¹.

وعرّفته المادة 53 من القانون 02-06 بأنه: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني

العقوبات التأديبية للموثق

لم تنص مختلف التشريعات على تعريف العقوبة التأديبية تاركة ذلك للفقهاء الذين اختلفوا إختلافًا كبيرًا، إذ يرى جانب من الفقهاء أن الجزاء التأديبي هو وسيلة لضمان احترام القواعد القانونية وحسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد، فهو إجراء تنظيمي قائم على العلاقة بين الموظف والجهة الإدارية التي ينتمي إليها، بينما إتجه رأي آخر إلى القول بأنّ العقوبة التأديبية مقررة لمعاقبة الموظف المخالف لواجباته الوظيفية أو مقتضياتها، فالجزاء التأديبي هو نتيجة لارتكاب الموظف لمخالفة تأديبية².

فطبقا لنص المادة 54 من القانون رقم 02-06 فإنّه: "العقوبات التأديبية التي يمكن

أن يتعرض لها الموثق هي:

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.

¹ - عمران ونبيب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ضل قانون 02-06، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 45.

² - ملوكي مختار، المرجع السابق، ص 12.

- الغزل -

ونصت المادة 61 من نفس القانون على ما يلي: " إذا ارتكب الموثق خطأ جسيماً سواء كان إخلالاً بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام توقيفه فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك...".

الفرع الثالث

الجهات المخولة لها بتأديب الموثق

تباشر الدعوى التأديبية أمام جهات أو كل لها المشرع هذه المهمة، وتنتهي بإصدار قرار يتضمن عقوبة تأديبية أو البراءة¹، حيث تباشر الدعوى التأديبية أمام الجهات التالية:

أولاً- المجلس التأديبي:

لقد نصت المادة 55 من القانون رقم 06-02 على ما يلي: " بنشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكوّن من (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيساً ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

طبقاً لنص المادة السالف الذكر نستنتج أنّ المجالس التأديبية المتواجدة على مستوى الغرف الجهوية تختص دون سواها بالنظر في الدعاوى التأديبية ضد كل موثق ثبت ارتكابه لخطأ مهني، كما يتشكل المجلس من موثقين فقط.

حدد المشرع الجهات المختصة بتأديب الموثقين حسب الاختصاص الاقليمي للموثق، حيث جاء في المادة 56 فقرة 01 و 02 من نفس القانون على أنه: "... إذا كانت

¹ - الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 98.

الدعوى التأديبية تخص موثقًا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع...".

كما حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بتأديب الموثقين حسب المنصب الذي يشغله (رئيس الغرفة الوطنية، رئيس الغرفة الجهوية، أعضاء الغرفتين) وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي ضمن المادة 56 فقرة 03 و 04 من نفس القانون التي جاء فيها: "... إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية. يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الاختتام".

وبالرجوع للفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 06-02 المتضمن النظام القانوني لمهنة الموثق يمكن تحديد أجل ماثول الموثق وأجل الطعن في قرار المجلس التأديبي حيث بالرجوع إلى نص المادة 58 من هذا القانون نستنتج أنه لا يجوز إصدار أي عقوبة الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر وذلك بالقيام باستدعائه في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوم كاملة من التاريخ المحدد لمثوله ويبلغ كل من رئيس الغرفة الوطنية ووزير العدل بالقرار الصادر عن المجلس التأديبي والموثق المعني في أجل (15) خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره، وحسب ما نصت المادة 60 من نفس القانون فيمكن لوزير العدل أو لرئيس الغرفة الوطنية أو للموثق المعني الحق في الطعن في أجل (30) يوم من تاريخ تبليغ القرار. وتتقدم الدعوى التأديبية بمرور 03 سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال حسب نص

المادة 62 من نفس القانون.¹

1- فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطبعة والنشر، الجزائر، 2010، ص55 .

ثانياً - اللجنة الوطنية للطعن (الطعن الإداري):

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تمت محاكمته تأديبياً، وهذا بمثل ضمان هام في حسن إدارة العدالة ويعد هذا الطعن طعن إداري يكون أمام لجنة مكونة من (08) أعضاء (04) منهم قضاة برتبة مستشار معينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام و(04) موثقين معينون من طرف الغرفة الوطنية للموثقين ويعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل له يكون مقرها بالجزائر العاصمة، وبالإرجوع إلى نص المادة 60 من القانون 06-02 نفهم أنّ التقاضي أمام المجلس التأديبي للموثقين يتم على درجتان، الأولى هي أمام المجلس التأديبي والثانية أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويحكم كل هذه اللجنة الفصل الثالث من الباب الرابع في مادته من 63-67 من قانون 06-02 متضمن مهنة التوثيق.

ثالثاً - مجلس الدولة (الطعن القضائي):

في الجزائر اعتبرت قرارات المنظمات المهنية قرارات إدارية وذلك وضاح من خلال القانون العضوي رقم 98-01 في مادته 02 التي تنص على إختصاصات مجلس الدولة بأنه: " يفصل في الطعون بإسناف القرارات الصادرة ابتداء من قبل المحاكم الإدارية منها: القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية كقرارات التسجيل بالجدول والإغفال وشهادات التدريب الصادرة عن منظمات المحامين.

يفصل في الطعون بالالتماس ومدى رعية القرارات التنظيمية والفردية المهنية الوطنية، حيث يفصل في قرارات اللجان الوطنية للطعن في قرارات التأديب لمنظمات المحامين والغرف الخاصة بالموثقين والمحضرين"¹.

يفهم من نص المادة 67 من القانون 06-02 أنه أصحاب الحق في الطعن هم ذاتهم الأطراف الثلاث المعنية بتبليغ بالقرار ولذلك يمكن لهم حق الطعن في قرار اللجنة

¹ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، العدد 37، 1998.

الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة بعد تبليغهم حسب ما جاء في نص المادة السالف ذكرها: "... ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به".

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للموثق

يعتبر الموثق ممثل السلطة العامة الناجمة عن مهنة تأدية مصلحة عامة، فإذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور، فإن المسؤولية الجنائية تهدف بالإضافة إلى معاقبة المسؤول، حماية المجتمع.

إن هذه المسؤولية هي ظرف مشدد بالنسبة له عند تأديته لنشاطه المهني، أين يرتب جنائية أو جنحة القانون العام، المتضمن الاعتداء على مصالح وأموال الغير، وكذا صفة الضابط العمومي كموظف لسلطة العمومية التي تشمل بدورها عامل مشدد للعقوبات الجزائية التي يتعرض لها. يمكن أن تكون هذه المسؤولية بفعل الموثق الشخصي أو بفعل الغير من الأعاون المساعدين لموثقين وغيره من أعضاء مكتب التوثيق. حرصا على الإلمام بكل الأمور التي تخص المسؤولية الجزائية للموثق تطرقنا لمفهوم المسؤولية الجزائية للموثق (المطلب الأول) و الجرائم الماسة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

توصف المسؤولية الجزائية بأنها أثر مترتب على قيام الشخص بارتكاب أو قيام بفعل مخالف للقانون.

فنجد أن مسؤولية الجزائية، تقوم على ضرر أصاب المجتمع وجزائها عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، إذ لا يجوز الصلح فيها. فكل أفعال يمكن أن

يرتكبها الموثق يمكن أن تشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، تجعله أهال لتحمل المسؤولية بجميع صورها، بالتحديد المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، وتوفر أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

المسؤولية الجزائية هي الالتزام القانوني بتحمل من أتى الفعل أو الامتناع عن الفعل مخالفا للقواعد القانونية، النتائج القانونية المترتبة على توافر الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزء الجنائي بصورة العقوبة¹، وهو التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجنائية الإجرائية والموضوعية والمترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة²، وطبقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون "، فكلما ارتكب الموثق جريمة نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون خاص، تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية ولكن لا تطبق عليهم عقوبة الشخص العادي كون الموثق ضابط عمومي.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية

إنّ المسؤولية جوانب مادية وأخرى معنوية، فمن ناحية يجب لقيام المسؤولية الجنائية قيام العلاقة المادية بين المتهم والجريمة، بالأحرى أن يثبت إسناد الجريمة للمتهم. ومن ناحية أخرى يجب تحقق العلاقة المعنوية بين الجاني وبين الجريمة ووجوب توافر الركن المعنوي بتوافر لدى الجاني القدرة على الفهم والاختيار وقت ارتكاب الجريمة وأن يتوافر في الإرادة الطبقة الصفة الأئمة.

¹ - فرحي شرف الدين، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 76.

² - وسيلة وزني، مرجع سابق، ص 231.

واسناد الفعل الضار إلى أي مصدر كان، يجعله مسؤولاً فالفعل والضرر يميزان المسؤولية فهي مسؤولية موضوعية وتأسيسها على أفعال الموثق الضارة لا يخرج على القواعد العامة رغم كون تصرفاتها غير مشروعية المتعلقة بنشاطه المعني بصفته ضابط عمومي تندرج ضمن القواعد الخاصة المتمثلة بالإخلال بالتزامات مهنية بحتة.

فقد تناولت التشريعات البنائية الحديثة صور المسؤولية الموضوعية عن فعل الغير وإقامة المسؤولية الجنائية على أساس نظرية الخطر كما هو الوضع في المجال المدني رغم اختلاف المسؤولين.

كما أخذت تشريعات أخرى بتوافر الخطأ في مسلك الفاعل لتحقيق المسؤولية الجنائية¹.

كما سبقنا الإشارة فإن المسؤولية الجنائية للموثق تستوجب لقيامها حدوث جريمة وهذه الأخيرة تتطلب لتحقيقها توفر ثلاثة أركان أساسية وتتمثل في الأركان العامة لمختلف أنواع الجرائم من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

أولاً- الركن الشرعي:

مؤدى هذا الركن أنّ أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نصّ القانون على تجريمه، وحدّد له عقاباً يطبق عليه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب²، بمعنى أن يكون الفعل أو الامتناع الذي أقدم عليه الموثق يدخل في دائرة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في القانون الجنائي والمعاقب عليها بمقتضاه، فالجريمة لا نفق إلاّ بفعل غير مشروع يقرّر له القانون تقوية أو تدابير وقائية، ويوصف الفعل بأنه

¹ - لكحل فاطمة، بوضروة دلال، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 19.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005 ص 68.

غير مشروع إذا تضمن القانون نصًا خاصًا يجرمه ولم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعا لسبب من أسباب الإباحة التي تمنع وتحول دون قيام المسؤولية الجنائية.

ثانياً - الركن المادي:

بأن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي لا تتطابق ونقد التجريم، كما لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود، العالم الخارجي، فكل جريمة ركن مادي ويقصد به مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النقد الجنائي لقيام الجريمة، أو هو ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة.

إذ يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وتتمثل في النشاط الاجرامي في إتيان الموثق لفعل أو امتناع مخالف للقانون ومعاقب عليه بمقتضاه، ثم نتيجة إجرامية وهي الأثر المترتب عن النشاط الإجرامي الذي اقترفه الموثق، وعلاقة سيئة بين النشاط الاجرامي والنتيجة الإجرامية فإذا تحققت هذه العناصر مجتمعة اكتمال الركن المادي وعدت الجريمة تامة¹

ثالثاً - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو "النية الإجرامية"، إذ يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني نفسه، وفي مجال المسؤولية الجزائية للموثق ويتحقق باتجاه إرادة الموثق إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية. تطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يسأل الموثق جزائياً إلا إذا كان الفعل المرتكب أو الفعل الذي امتنع عن إتيانه مجرم قانوناً ويتوافر على أركان المسؤولية الجزائية وهي الركن الشرعي السابق شرحه والركن المادي والركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام والخاص².

¹ - لكحل فاطمة، بوضروة دلال، المرجع السابق، ص 19

² - لكحل فاطمة، بوضروة دلال، المرجع نفسه، ص 20.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالموثق

يلتزم الموثق بشروط شكلية وأخرى موضوعية في العقود التي يبرمها، ومخالفة هذا الالتزام يترتب عنه المتابعة الجائية في بعض الجرائم اللصيقة بصفته ضابطاً عمومياً (الفرع الأول)، وأخرى غير لصيقة بصفته الضابط العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

أ- التزوير:

عرف التزوير بأنه فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا بعقد الغش في محرر بإحدى الطرق المبنية في القانون، فقد وردت الأحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية،¹ في قانون العقوبات في القسم الثالث ونقص لها أربعة مواد 214-218 فتتص المادة 214 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته

- إما بوضع توقعات مزورة.

- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

¹ - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 9.

- إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيما بعد اتمامها أو قفلها¹.

ب - جريمة الغدر:

حسب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنّ جريمة الغدر تنصب على الأموال أي المبالغ المالية، فالموثق تحصل بمناسبة العقود التي يتلقاها على نوعين من الضرائب والتي نصت عليها المواد 40-41 من قانون التوثيق والمرسوم التنفيذي رقم 08-243 المتعلق بتحديد أتعاب الموثق.

فالموثق إذا قام بقبض مبالغ غير مستحقة، أكثر ما جاء في القانون وقع في جريمة الغدر بأي وسيلة كانت، فوسائل الغدر عديدة، فقد يتم ذلك بالحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار الأوامر.

تقتضي جريمة الغدر أن يتوافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الموثق بأن المبلغ المطلوب أو المحصل غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.

الفرع الثاني

الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي

الموثق مثله مثل عامة الناس يسري عليه قانون العقوبات والتشريع الجنائي الجزائري فتطبق عليه دون تدخل صفة الضابط وهما جريمتان: جريمة خيانة الأمانة، جريمة النصب.

أ- جريمة خيانة الأمانة:

جريمة خيانة الأمانة تتمثل في الاختلاس والتبديد غش الأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين.²

¹ - المادة 29 من أمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة جريمة رسمية، عدد 14، 2006، معدل ومتمم.

² - بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط 2، الجزائر، دون سنة، ص 211.

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة..".

إن جنحة خيانة الأمانة في التوثيق تكون بكل فعل يدل على أنّ الموثق قد اعتبر المال والممتلكات المؤمن عليهما ملكا خاصا له يتصرف فيها كما يشاء، وكما المالك الأصلي.

حسب ما جاء في المادة 590 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، أن الضابط العمومي مثل الموثق والمحضر القضائي الذي يستعمل الأموال التي يتلقاها من زبائن يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا لأن هذه الأموال في حكم الوديعة، وتعتبر جريمة عامة إن لم ترد إلى صاحبها المؤهل¹. والعقوبات الأصلية نصت عليها المادة 376 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معي وذلك لإضرار بمالكها أو حائزها أو واضعي اليد عليها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

هناك عقوبات تكميلية وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة، تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنح من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وهي عقوبة جوازيه. بالنسبة للعقوبات المشددة وللاعتذار المخففة، نص القانون على أربعة ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة وهي ظرف خاص بصفة الجاني، إذا كان الجاني

¹ - بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط 2، الجزائر، دون سنة، ص 211.

سمسارا أو وسيط أو مستشار محترفا أو محرر عقود عندما يتعلق الأمر بضمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار إذا كان مصرحا بها قانونا حسب المادة 378 قانون العقوبات الجزائري، يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 20.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة.

ب- جريمة النّصب:

قد عرف الفقه، النصب بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه وهو سلب مال الغير بطريقة الحيلة،¹ وقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة النصب، فحسب هذه المادة أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو ابراء من التزامات أو الحصول على أي منها أشرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال أسلب كل ثروات الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمر في الفوز بأي شيء منها. أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100,000 دج. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات مالية سواء شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 400,000 دج. وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو بعضها، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 30.

- يشترط لتحقيق أركان جريمة النصب يجب أن تتوفر العناصر المكونة لها، وذلك حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بأن جنحة النصب تتمثل في أن يقوم شخص باستلام أو تلقي أموال أو قيما منقولة أو منقولات...الخ. سواء باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية وعليه نستنتج العناصر المكونة للنصب هي :
- 1- يجب في المحل الأول أن تكون الوسيلة المستعملة لإيقاع الغير في خطأ من تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.
 - 2- يجب في المحل الثاني أن يتحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو أي قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل.
 - 3- في المحل الثالث يجب أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء.
 - 4- وأخيرا يجب أن يوجد قصد الغش.
- بعد استقراء المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري تبين لنا أن الأركان الأساسية لجريمة النصب هي ركنان: ركن مادي ومعنوي.¹

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 31.

خاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القانون لمهنية الموثق في القانون الجزائري، أنّ الغاية من مهنة التوثيق هي إعطاء الحماية والضمانة القانونية لمعاملات الناس أو المواطنين وطمأنتهم من جهة، ومن جهة ثانية تحصيل نفقات العقود الموثقة على اختلاف أسبابها لصالح الخزينة العمومية.

فقد تم تحديد وتوضيح مفهوم وظيفة التوثيق من حيث بيان عناصر ماهيتها، أي من خلال محاولة تعريفها وتحديد طبيعتها وتتبع مراحل تطورها المتلاحقة، كما تم التطرق إلى بحث ودراسة عملية توثيق العقود وأنوعها.

كما تم أيضًا تحديد وتفسير الضمانات القانونية والإدارية حماية شرعية الوظيفة التي يفسرها الموثق لزيائته، ذلك لتأكيد حماية وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري.

وجاء القانون 06-02 المؤرخ في 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق، كقانون محدد لقواعد ممارستها وهو المطبق منذ 2006 إلى يومنا هذا، الذي أقرّ بمجموعة من المستجدات وحرص بذلك على وضع مقتضيات قانونية دقيقة جدًا والغرض منه ليس معاقبة الموثق بل لفت نظره إلى القيام بعمله وهو توثيق العقود، إذ نص على مجموعة من الحقوق والواجبات التي أُلقيت على عاتق الموثق.

فالموثق ضابط عمومي مهمته تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها، ولذلك من خلال إحترامه لواجباته المهنية في تقديم النصح والإرشاد والأمان للزبون، وأيضًا شهر العقود والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لصحتها والمحافظة على سر المهنة وعدم إفشاء أسرار وعقود زبائنه وحفظ الأرشيف والوثائق ويترتب على عدم إحترام هذه الواجبات مسؤولية وعقوبة سواء كانت مسؤولية مدنية، تأديبية أو جزائية.

ونظرًا لمحاولتنا أن يكون هذا الموضوع وهذه الدراسة علمية تحليلية وموضوعية وخاضعة لقواعد وأساليب منهجية البحث العلمي، فقد تمكنا من الخروج ببعض النتائج:

- إنّ المشرع الجزائري الحديث وع وقدر قيم وأهداف وظيفة التوثيق في المجتمع وعمل في كل مرحلة من مراحل تطورها التاريخي على تنظيم سليماً ومتكيفاً مع كافة عوامل ومقتضيات المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- يعتبر الموثق ضابطاً عمومياً، توكل له مهمة تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، والعقود الأخرى التي يرغب أطرافها في إضفاء هذه الصبغة عليها.
- له سلطة إبرام العقود والاتفاقيات بين الأطراف في العقد.
- يتعين على الموثق تحمل المسؤولية على أخطائه الشخصية التي يرتكبها بمقتضى مهنته أو بمناسبتها، وأخضع المشرع المسؤولية الجزائية للقواعد العامة، واعتبر صفة الضابط العمومي ظرفاً مشدداً للعقوبة، وشرطاً لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة، فإذا ارتكب الموثق جريمة المنصوص عليها قانوناً.
- بالنسبة للمسؤولية التأديبية سن المشرع نظاماً تأديبياً خاصاً بالموثق، بحال بموجبه أمام درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي والثانية هي اللجنة الوطنية للطعن المجودة على مستوى الغرفة الوطنية للموثق، كما له الحق أيضاً أن يرفع طعناً أمام مجلس الدولة.
- إنّ مسؤولية الموثق المدنية، هي ذات طبيعة مزدوجة، جزء منها ذو صفة عقدية وذلك بتعاقد الموثق مع هيئة أو مؤسسة والجزء الثاني لهذه المسؤولية ذات طبيعة تقصيرية وتتجلى في اخلالها بالتزامه وإلحاق الضرر بالغير. هذا الخطأ سواء كان من طرف الموثق شخصياً، وهناك نكون أمام المسؤولية الشخصية للموثق أو إذا كان الخطأ صادراً من طرف أعوانه أو العاملين لديه، هنا نكون أمام المسؤولية المدنية للموثق عن فعل الغير.

لختام هذه الدراسة تقدم جملة من الاقتراحات التي من شأنها ان تعطي نضرة جديدة للمشرع في هذا الموضوع:

- بما أنّ الموثق ضابط عامومي مفوض من قبل الدولة يؤدي خدمة عمومية باسم الدولة فمن المفروض أن تشترك الدولة مع الموثق في تحمل عبئ المسؤولية المدنية، كما يجب التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في تحديد هذه المسؤولية أيضًا.
- يجب على المشرع التشديد في العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها الموثق ذلك بصدد ممارسته لمهنته والتي ترتب قيام مسائلته الجزائية كجريمة النصب جريمة التزوير في المحررات الرسمية وغيرها من الجرائم.
- _ لا يمكن الخروج عن التكييف العام للجرائم بل التقيد بما جاء في قانون العقوبات طبقاً لمبدأ الشرعية، " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ".
- _ يجب التشديد على بعض الجرائم التي من شأنها تلحق الضرر بمهنة التوثيق.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

1. أحمد خليفة الشراوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. أمير لحضري، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق، دار السجلات، الجزائر، 1997.
3. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط2، الجزائر، دون سنة النشر.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
5. فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
6. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2. زازون أكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2014-2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1. مريم حضري، السندات المثبتة للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، 2017.

2. ملوكي مختار، بوشقورة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

3. خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

4. ديلي علي حيدر، فرحاة لخضر، المسؤولية القانونية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

5. سويس يمنية، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

6. شرقي سارة، مهنة الموثق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2021.
7. شودار إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
8. صياد زهرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
9. عمران ونيب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ضل قانون 06-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.
10. فرحي شرف الدين، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
11. لكحل فاطمة، بوضروة دلال، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. بردان صفية، "الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017، ص ص 186-188.
2. بلحو نسيم، "الطبعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية"، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2014، ص ص 332-355.

3. بوراس نجية، "المسؤولية المدنية للموثق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد السابع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص 145-160 .
4. جامع مليكة، "النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2018، ص ص 359-392.
5. حاج شعيب فاطيمة الزهرة، "ضوابط تحرير العقود التوثيقية والإشكالات التي تثيرها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص ص 630-652.
6. حنافي حاج، "أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي"، مجلة البدر، المجلد 3، العدد 10، جامعة بشار، ص ص 265-280.
7. زيتوني امير، "النظام القانوني لمهنة التوثيق والمسؤولية التأديبية للموثق"، مجلة الموثق، العدد الأول، 2013، ص ص 324-345.
8. عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، "المسؤولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 104-127.
9. عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، "مكانة ودور الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد، جامعة أم البواقي، 2021، ص ص 125-162.
10. 10-علاقة القضاء بالتوثيق، "دراسة للغرفة الوطنية للموثقين"، مجلة نشرة الموثق، العدد 06، 1999، ص ص 223-245.

رابعا: المحاضرات:

1. بن خضرة زهيرة، محاضرة التوثيق والشهر العقاري ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

2. حميل نواره، محاضرة التوثيق والشهر العقاري أقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصيص قانون عقاري ، 2022- 2023.
3. عسالي صباح، محاضرة في مقياس القانون المدني، أقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2022- 2023.
4. مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية أقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018.

خامسا: النصوص القانونية:

1. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل ومتمم.
3. قانون رقم 105-76، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية، عدد 81، الصادر بتاريخ 1977، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988.
6. القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، العدد 37، 1998.

7. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
8. قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، جريدة رسمية، العدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.
9. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.

2. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 08-242، مؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لشروط الإلحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية، عدد 45، مؤرخ في 6 أوت 2008.
2. مرسوم تنفيذي رقم 08-243، مؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، جريدة رسمية، عدد 45، مؤرخ في 6 أوت 2008.
3. مرسوم تنفيذي رقم 08-244، مؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، جريدة رسمية، عدد 45، المؤرخ في 6 أوت 2008.
4. مرسوم تنفيذي رقم 08-245، مؤرخ في 3 غشت 2008، يحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، جريدة رسمية، عدد 45، مؤرخ في 6 أوت 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 05 مارس 2018، يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لشروط الإلحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية، عدد 45، مؤرخ في 6 أوت 2008.
6. قرار مؤرخ في 19 جمادي الأول 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، جريدة الرسمية، العدد 92، صادر في 27 سبتمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجمهورية للموثقين.

القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا رقم 160-350 مؤرخ في 23-12-1997، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001.

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .

إهداء .

01 مقدمة

الفصل الأول

ماهية مهنة التوثيق .

05 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة التوثيق

05 المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق

05 الفرع الأول: تعريف مهنة التوثيق

07 الفرع الثاني: التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر

10 الفرع الثالث: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

13 المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمهنة التوثيق

13 الفرع الأول: المجلس الأعلى للتوثيق

15 الفرع الثاني: العرفة الوطنية الموثق

18 الفرع الثالث: العرفة الجهوية للموثقين

21 المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمهنة التوثيق

21 المطلب الأول: حقوق وواجبات الموثق

21 الفرع الأول: حقوق الموثق

23 الفرع الثاني: واجبات الموثق

28 المطلب الثاني: السندات الرسمية المقررة من طرف الموثق

28 الفرع الأول: أنواع السندات الرسمية الخاصة بالتوثيق

31 الفرع الثاني: إجراءات تحرير السندات التوثيقية

الفصل الثاني

مسؤولية الموثق.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للموثق	36
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للموثق	36
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق	36
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق	39
الفرع الثالث: دعوى المسؤولية المدنية	41
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للموثق	43
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية	43
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية للموثق	44
الفرع الثالث: الجهات المخول لها بتأديب الموثق	45
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق	48
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	48
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	49
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق	49
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالموثق	52
الفرع الأول: الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي	52
الفرع الثاني: الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي	53
خاتمة	57
قائمة المراجع والمصادر	60
فهرس المحتويات	67
الملخص	69

ملخص:

التوثيق هي مهنة ذات أهمية كبيرة، خاصة في الجزائر، لأنها تساهم على استقرار المعاملات والعلاقات بين الأفراد.

إن اعتبار الموثق ضابط عمومي يؤدي إلى جعل كل التصرفات المحررة من طرفه عقود رسمية ولها القوة الإلزامية مثلها مثل العقود المحررة من طرف السلطات العمومية. القانون رقم 02-06 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق هو الذي يهدف على تأطير مهنة التوثيق بكل أبعادها.

الكلمات المفتاحية:

مهنة التوثيق، ضابط عمومي، المحررات الرسمية، مسؤولية الموثق.

Résumé :

Le notariat est une profession d'une très grande importance, notamment en Algérie parce qu'elle participe à la stabilité des transactions et les relations entre les individus.

Considérant que le notaire est un officier public, donc tous les actes établis par lui sont des actes authentiques et ils ont la force obligatoire telle que les actes établis par les autorités publiques.

La loi 06-02 relative à l'organisation de la profession du notaire, est celle qui vise à encadrer la profession notariale dans toutes ses dimensions

Les mots clés:

La profession de notariat, Officier public, Actes authentiques, la responsabilité du notaire.